

الأعضاء الصالحة للنقل والزرع طبيا

وموقف الفقه الإسلامي منها

أ.د.كمال لدرع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة

مقدمة:

خلق الله الإنسان وكرمه، وجعله أهلاً للتعلم كما قال تعالى: (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)⁽¹⁾، ولذلك تعلم الإنسان على طول الزمن من الحقائق المادية والمعنوية ما لم يحص، وكل عصر يضيف إلى ما قبله رصيذاً من المعلومات، بحيث تصبح الخبرة التراكمية في المحصلة النهائية شيئاً كبيراً جداً، وقال تعالى عن الإنسان (عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)⁽²⁾، وكذلك: (وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)⁽³⁾.

وقد تطورت العلوم تطوراً عظيماً، وفي مقدمتها الطب، حيث توصل إلى وسائل علاجية جديدة، من أهمها ما يسمى بـ "زرع

(1) - النحل:78.

(2) - العلق:05.

(3) - النحل:08.

الأعضاء " والبعض يسميه " غرس الأعضاء"، وهناك من اعتبر أنه أقرب للغرس منه إلى الزرع؛ لأن الزرع يكون له بذرة، أما الغرس فيكون بشتلة، لكن شاع مصطلح "زرع الأعضاء"، وعلماؤنا قالوا من قديم: لا مشاحة في الاصطلاح.

وزرع الأعضاء هو أن ينقل عضو من شخص إلى آخر، ويكون هذا الشخص في حاجة إليه؛ لأن عضوًا من أعضائه تلف أو لم يعد يؤدي وظيفته، فهو يحتاج إلى هذا العضو من شخص آخر حي أو ميت بطريق التبرع، سواء أكان المتبرع من الأهل أو غيرهم، وهذا في بعض الأعضاء دون بعض.

أولاً: جواز مسألة نقل وزراعة الأعضاء في الجملة:

ذهب الكثير من المعاصرين إلى جواز مسألة نقل وزراعة الأعضاء، مستنديين في ذلك إلى أدلة وحجج شرعية وفق الضوابط والشروط الشرعية، ورأى البعض الآخر عدم جوازها⁽¹⁾، وفيما يلي بيان موقف الفقه الإسلامي منها.

1 - ملخص موقف الفقهاء من عمليات نقل وزراعة الأعضاء:

وزراعة الأعضاء البشرية طبيًا من أبرز القضايا المستحدثة التي لم يعالجها الفقهاء الأقدمون، وقد بذل فيها الفقهاء المحدثون والمعاصرون جهدهم واختلفوا في حكمها بصفة عامة على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى التحريم القاطع والمنع المطلق لنقل الأعضاء البشرية سواء من الأحياء أو من الأموات بغرض زرعها كعلاج للمرضى.

وأهم حججهم: أن الإنسان لا يملك التنازل عن أعضائه، لأن الإنسان مملوك لله تعالى، ثم إن زراعة الأعضاء فيها تخليط بين البشر،

(1) - الديات، سمير عايد، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ط سنة 1999م، ص: 100 و101.

وهو تغيير لخلق الله المنهي عنه شرعاً، وهو من الأدوات الشيطانية لقوله تعالى: (وَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأْمَنَّا بَنَّهُمْ وَلَأْمَرْنَاهُمْ فَلْيَبْتَئَنَّ أَدَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْنَ بَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا)⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: يرى مشروعية نقل الأعضاء البشرية سواء من الأحياء أو من الأموات بغرض عمليات الزراعة الطبية لضرورة العلاج وفقاً للضوابط الشرعية العامة كوجود الحاجة أو المصلحة، وعدم الاعتداء أو الاستغلال، وعدم إيقاع ضرر بالمتبرع، وكونه هو الوسيلة العلاجية النافعة، وعدم اختلاط الأنساب، وغير ذلك من الضوابط.

وأهم حججهم: أن الشريعة أجازت التداوي من كل داء دون تحديد أو تقييد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)⁽²⁾، وفي رواية (من داء)، وعن أسامة بن شريك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسألت ثم فعدت فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا فقالوا: يا رسول الله أنتدأوى فقال: (تداؤوا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داء واحد الهرم)⁽³⁾، وعن عبد الله بن مسعود يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ)⁽⁴⁾.

فهذه النصوص تدل على مشروعية التداوي، وهو إذن عام من الشرع في استعمال أي وسيلة نافعة لرفع المعاناة عن المرضى، وبالتالي فعمليات نقل وزرع الأعضاء من التداوي التي يضطر الطب

(1) - النساء: 119.

(2) - رواه البخاري في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم: 5246.

(3) - أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، رقم: 3357. وابن ماجه في كتاب الطب، رقم: 3427.

(4) - رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، رقم: 3397.

إليها علي الأقل في الزمن الحاضر، فعن جَابِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)⁽¹⁾.

ومن الوقائع الشرعية التي استند إليها العلماء ما روي عن أن قتادة بن النعمان أصيبت عينه يوم أحد، وقيل يوم بدر، فنذرت حدقته، فأخذها في راحته إلى النبي صلي الله عليه وسلم فأعادها إلى موضعها فكانت أحسن عينيه⁽²⁾.

ولأن هذه العمليات تجسد معاني التعاون والتراحم والإيثار التي رغب فيها الإسلام رغم ما فيها من بعض وجوه المفساد إلا أن مصالحتها تربو عليها، والعبرة بما غلب، وهي من باب الضرورة التي تبيح استعمال بعض المحظور، وقد أخرج مسلم عن جابر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)⁽³⁾.

الاتجاه الثالث: يرى التفصيل في العضو المنقول، إن كان من حي معصوم الدم فيحرم مطلقاً وإن كان من ميت فيجوز بالضوابط الشرعية العامة كوجود الضرورة أو الحاجة وعدم الاعتداء أو الاستغلال وغيرها من الضوابط، لأن الحي مقدم في العناية على الميت⁽⁴⁾.

2 - الرأي الراجح:

وبالنظر إلى أدلة وحجج المجيزين للمسألة وهو رأي أغلب العلماء المعاصرين لأن المسألة لم تكن مطروحة في الفقه القديم بالشكل

(1) - رواه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: 4084.

(2) - رواه الحاكم والطبراني وغيرهما

(3) - رواه مسلم

(4) - بقلم: د. سعد هلالى، قضايا فقهية معاصرة: زراعة الأعضاء البشرية، الأهرام المسائي، الخميس 7 من رمضان 1433 هـ 26 يوليو 2012 السنة 22 العدد 7760،

<http://massai.ahram.org.eg/News/>

الحديث، وبالنظر أيضا إلى تصوير الطب للمسألة من الناحية العلمية فإن عمليات نقل وزراعة الأعضاء جائزة شرعا من حيث الجملة بضوابط وشروط محددة، وتبقى بعض التفاصيل هي محل أخذ ورد، أو بعض القضايا منها تحتاج إلى حكم مستقل بها.

ومما يؤيد مسألة الجواز اليوم على خلاف ما كانت عليه عند بداية ظهورها، هو التقدم العلمي في مجال الطب، وتناقص الأضرار الناتجة عن النقل والزرع، كما أن هذه الوسيلة العلاجية صارت واقعا ممارسا في كثير من البلدان وتشهد في كل مرة تطورات كبيرة وتحسينات ونتائج مشجعة، فلا ينبغي أن نسد الباب أمام التطور الطبي المفيد للبشرية بإصدار فتاوى عامة غير مفصلة بالتحريم، لأنه ليس في نصوص الشرع ما يمنع ذلك، بل قواعد الشريعة ومقاصدها العامة تحث على التداوي ورفع المعاناة عن المرضى دون أن تحدد أشكال العلاج وإنما تركت ذلك للاجتهاد البشري؛ كما أن الكثير من التشريعات القانونية في الدول العربية والإسلامية أجازتها وقننتها، وإنما الذي نحتاج إليه في مثل هذه المسائل هو وضع الضوابط والشروط حتى لا تنحرف هذه الوسيلة العلاجية فتستغل في أغراض تتنافى مع قواعد الشرع ومقاصده وفطرة الله تعالى في الخلق.

وفي كل الأحوال ينبغي للفقهاء أن يستمع إلى الطبيب ويفهم منه حتى يتصور المسألة ثم يعرضها على أدلة الشرع وقواعدها بعد ذلك يصدر فيها الحكم الشرعي، والأفضل في مثل هذه القضايا أن يكون الاجتهاد فيها جماعيا لأنها تهتم عموم الأمة فلا ينبغي أن يكثر فيها الخلاف فتنتشتت الأمة بين كثرة الآراء. ثم إن إصدار أحكام عامة بالجواز أو التحريم غير سليم، إذ يحتاج الاجتهاد إلى تفصيل، لأن لكل مسألة خصوصيتها ومن ثم حكمها الشرعي، فالقول بجواز زراعة الأعضاء على الإطلاق غير سليم، كما أن القول بالمنع على الإطلاق مجاني للصواب، وإنما لكل مسألة حكمها الشرعي.

ثانيا: صور نقل الأعضاء البشرية:

الصورة الأولى: من حيث النظر إلى حالة المنقول منه:

وتتعدد هذه الصورة إلى أربع صور فرعية:

1 - النقل من إنسان حي معصوم الدم ويكون النقل في هذه الصورة في أعضاء غير مؤثرة على أصل الحياة أو لا تعطل بعض أجهزة الجسم، ولا تسبب ضررا محققا، كنقل إحدى الكليتين.

وقد جوّز الكثير من العلماء للإنسان الحي أن يتبرع بعضو من أعضائه لإغاثة مريض أشرف على الهلاك، وقد اعتبره بعض العلماء من باب الإيثار الذي هو خلق إسلامي رفيع. والأصل أن الإيثار بالنفس، أو بجسم الإنسان، أو بأي عضو منه لا يجوز، إلا ما استثناه الشرع، كبذل النفس في سبيل الله تعالى⁽¹⁾، لأن المحافظة على النفس أصل ضروري عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية⁽²⁾. أما الإيثار للتبرع بعضو لا يسبب أي ضرر للمتبرع فإنه يجوز، إذا جزم بذلك الأطباء المختصون بأن النقل لا يسبب أي تهديد بحياة الواهب، فالتبرع بعضو من الجسد هو مما تغلب فيه حق العبد على حق الله تعالى، وهذا يجوز فيه التصرف، وكل ما ثبت للإنسان فيه حق التصرف جاز له الإيثار به⁽³⁾. ويشترط في هذا التبرع أن يكون صادرا من إنسان كامل الأهلية، ويكون بإذنه ورضاه، إضافة إلى شروط أخرى⁽⁴⁾.

(1) - الشاذلي، حسن علي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، ص: 248 و249.

(2) - الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج: 1، ص: 287 - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج: 2، ص: 09 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 80.

(3) - البوطي، محمد سعيد رمضان، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، ص: 199.

(4) - للتوسع انظر أ.د. كمال لدرع، الشروط الشرعية لعلميات نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة مع القانون الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ذو القعدة 1423 هـ/فيفري 2003م، العدد: 03، ص: 22 وما بعدها.

لكن لمن يريد أن يتبرع بعضو من جسده لمريض محتاج إليه أن يكون بصيرا بحقيقة نتائج العملية، ويتحمل ذلك الطبيب الجراح الذي عليه أن يبصر المتبرع بحقيقة العملية الجراحية ونتائجها وأخطارها ومحاذيرها، حتى يكون إقدام المتبرع على التنازل عن عضو من أعضائه على بينة، لأنه إذا علم بحقيقة نتائج العملية وما يترتب عنها مستقبلا على صحته سوف يجعل إقدامه على هذا الفعل بكل قناعة، أو يجعله يتراجع عن ذلك إذا علم بأخطارها.(1)

2 - النقل من إنسان غير معصوم الدم و هو المدكوم عليه بالإعدام في القضايا الجنائية أو نحوها وهذه الصورة أحاطها العلماء بقيود وضوابط شرعية وقانونية وحقوقية.

3 - النقل من إنسان ميت وهذه الصورة هي الغالبة وهي الأكثر أمانا بالنسبة إلى المنقول منه والمنقول إليه لانتفاء الابتزاز والإكراه من قبل الغير، وهي صورة متوقفة على تحديد الموت، حيث توصل الطب إلى أن الوفاة تكون بالموت الدماغى أو الاكلينيكي حتى تبقى الأعضاء في الجسم صالحة للتبرع، فتبقى تتغذى بالدم لغاية نزعها بسرعة، دون انتظار توقف القلب الذي يجرمها من ذلك(2).

ولكن هل يجوز اقتطاع جزء من الميت لإنقاذ إنسان حي مهدد بالموت ؟

المعلوم أن الإنسان مكرم حيا وميتا، فلا يجوز إهانته ولا المساس بجسده ولو كان ميتا، وقد اختلف الفقهاء في جواز الاقتطاع شيء من الميت ليستفيد منه حي محتاج إليه، إلا أن الاجتهاد المعاصر في أغلبه أجاز الاستفادة من جسد الميت عند الضرورة، كإنقاذ شخص

(1) - الديبات، سمير عايد، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، ص:141 و142.

(2) - مجموعة من الباحثين، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، سنة 1421 هـ/2001م، ج:1، ص:105.

من الموت. وقد اعتبر الدكتور البوطي قول من أطلق حرمة الاستفادة من جسم الميت مرجوحاً، لأن رعاية الكرامة حق للإنسان، فهو المدافع عنها، والمتصرف بها في حياته، ومن ثم فله حق الإيثار بها، وإذا كانت هذه الكرامة حق للعبد، فإن هذا الحق يورث بعد موته، حيث يؤول حق التصرف بها إلى ورثته، فلهم أن يأذنوا أو أن لا يأذنوا بذلك.⁽¹⁾

ولا شك أن اقتطاع جزء من الميت انتهاك لحرمة جسده، والإنسان مكرم حياً وميتاً، وفي ذلك مفسدة ظاهرة، لكن المصلحة المترتبة عليه من زرع ذلك العضو في جسم إنسان آخر مريض تتوقف حياته عليه مصلحة راجحة لا تتعارض ومقاصد الشريعة الإسلامية⁽²⁾. وإذا أوصى الإنسان في حال الحياة بعضو من أعضائه على أن يفصل منه بعد وفاته، لينتفع به آخر محتاج إليه احتياج ضروري، فإن قواعد الشريعة لا تمنع ذلك، على أن يكون الموصي المتبرع كامل الأهلية⁽³⁾.

أ - زرع الأعضاء من غير مسلم إلى مسلم:

أما زرع عضو من غير مسلم في جسم إنسان مسلم، فلا مانع منه، لأن أعضاء الإنسان لا توصف بإسلام ولا كفر، وإنما هي آلات للإنسان يستخدمها لتحقيق مصالحه ومنافعه، فإذا انتقل عضو الكافر إلى مسلم، فقد أصبح جزءاً من كيانه، وأداة له في القيام برسائلته في الحياة.

بل إنه بما قرره القرآن الكريم أن الأعضاء في بدن الكافر مسلمة مسبوحة لله تعالى، وأن كل ما في السماوات والأرض يسبح لله تعالى، قال تعالى: (يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ)⁽⁴⁾، وقال تعالى: (وَإِنْ مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن

(1) - البوطي، المرجع السابق، ص: 209.

(2) - الميس، خليل محي الدين، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، ص: 403.

(3) - خليل الميس، المرجع نفسه.

(4) - الجمعة: 1

لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ⁽¹⁾، فكفر الشخص أو إسلامه لا يؤثر في أعضاء بدنه، حتى القلب نفسه، الذي ورد وصفه في القرآن بالسلامة والمرض، والإيمان والريب، والموت والحياة، فالمقصود بهذا ليس هو العضو المحسّ الذي يدخل في اختصاص الأطباء والمحللين، فإن هذا لا يختلف باختلاف الإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، إنما المقصود به (المعنى) الروحي، الذي به يشعر الإنسان ويعقل ويفقه، كما قال تعالى: (فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا)⁽²⁾، وقوله: (لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا)⁽³⁾، أما قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)⁽⁴⁾ لا يراد به النجاسة الحسية التي تتصل بالأبدان، بل النجاسة المعنوية التي تتصل بالقلوب والعقول.

ولهذا لا يوجد حرج شرعي من انتفاع المسلم بعضو من جسد غير المسلم، إذا كان مستوفياً للشروط والضوابط الشرعية.

ب - الأعضاء الممكن نقلها من إنسان متوفى:

وأهم هذه الأعضاء التي يجوز شرعاً نقلها وزرعها هي:

- القرنية :

يمكن الحصول على القرنية بعد الوفاة دون أي مشكلة حيث يمكن الاحتفاظ بها لبضع ساعات. وفي كثير من الدول العربية يتم الحصول على القرنيات من مصادر البنوك الأجنبية بمبالغ مالية كبيرة، مع العلم أن إجراءات العملية لزرع القرنية هي عملية بسيطة جداً. لكن المشكلة الوحيدة هي بتوفر القرنيات التي لا يمكن الحصول عليها إلا من

(1) - الإسراء: 44

(2) - الحج: 46

(3) - الأعراف: 179

(4) - التوبة: 28

الأعضاء الصالحة للنقل والزرع طبياً وموقف الفقه الإسلامي منها.....أ.د. كمال لدرع

الأموات الذين يتبرعون بها بعد وفاتهم، إذا لا بد من ضرورة التوعية والتحسيس بتقبل فكرة التبرع حتى يتم تأمين حاجة الكثير من المرضى.

- الكلية :

إن تبرع الأحياء بالكلى محدود جداً وليس كافياً لعلاج المرضى وسد احتياجاتهم المتزايدة، لذلك لا بد من الاستفادة من الموتى.

- صمامات القلب:

لقد انتشر هذا النوع من العمليات حالياً ويمارس في الدول الغربية التي تؤخذ من المتوفين ولا يشترط الإسراع بعملية الحصول عليها وتزرع لأشخاص يعانون من أمراض قلبية مزمنة وهم بحاجة إلى علاج فعال والسبب ندرة هذه العمليات في بلدنا ليس فقرنا للأيد الخبيرة والتقنيات الحديثة إنما السبب الحقيقي يعود لعدم توفر هذه الصمامات في بلدنا. وتشتري بأموال باهظة من الخارج .

فالتقنيات الطبية موجودة والأيدي الطبية الخبيرة متوافرة يكفي بعض الوعي من قبل المؤسسات الإعلامية والمساجد، وتجاوز بعض المعتقدات الخاطئة عند بعض الناس، فالاستفادة من جثث الموتى لا يتعارض مع ما نص عليه الشرع من احترام الميت، بغسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه.

- الرئة :

ونقلها يتطلب دقة وشروطاً محددة للتمكن من الاستفادة منها.

- زراعة الكبد:

وهي من العمليات الحديثة نسبياً مقارنة بزراعة باقي الأعضاء المذكورة سابقاً ولكنها في انتشار مستمر في العالم.

ولا يوجد ما يمنع الاستفادة من كبد المتوفى المتبرع إلا إذا لم يكن مدمناً على الكحول حتى لا يصاب بتشمع الكبد أو أي مرض آخر التهابي يمنع الكبد من القيام بوظائفه بشكل جيد طبعاً والعمر أن لا يزيد عن 60 سنة. والحمد لله تعالى أن نسبة تناول الكحول في المجتمعات الإسلامية قليلة مقارنة بالدول الغربية.

والعلم في تطور كبير جدا فلم يكتف عند هذا بل صار بالإمكان الاستفادة من أمعاء المتوفى والعظام والبنكرياس والأنسجة لزرعها للأحياء، وهناك اهتمام طبي من قبل بعض علماء الغرب وبخاصة في أمريكا بزرع الخلايا الإنسانية تتمتع بالقدرة على التحول والتكاثر والإفادة منها للحصول على أنسجة إنسانية، وإمكانية إنشاء بنوك خاصة بالأنسجة الإنسانية مستقبلاً.

ب - نقل الأعضاء من المتوفى دماغياً:

الموت الدماغى مصطلح علمى حديث يطلق على حالة الوفاة أو التوقف لجميع خلايا الدماغ وبالتالي توقف جميع الحركات الإرادية والغير إرادية الصادرة من الدماغ بسبب عدم وصول الأوكسجين للدماغ لبعض الدقائق، ويبقى القلب نابضاً فترة قصيرة ثم يتوقف إذا لم يوضع تحت أجهزة التنفس الصناعى التى تبقى أعضاء الجسد حية لكن دون الدماغ فيبقى المصاب فى غيبوبة. فرغم استمرار نشاط القلب إلا أنه طبيياً موت نهائى يتم تأكيد ذلك من خلال غياب المنعكسات الشوكية يظهر ذلك من خلال التخطيط الدماغى الكهربائى .

وميزة المتوفى دماغياً عن غيره هو بنقل عضو منه لا يستطيع أى متوفى آخر بشكل طبيعى التبرع به وهو القلب. لأن الاستفادة من تبرع بالقلب يجب أن يحصل عليه وهو ما يزال ينبض فى جسد صاحبه، وهذا متوقف على الأخذ برأى الطب الذى يحكم بشكل نهائى وحاسم بموت الشخص رغم استمرار قلبه فى النبض وتبنى الفقه الإسلامى لذلك، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى قتل إنسان من أجل إحياء

آخر. ومسألة الوفاة الدماغية لا تزال محل أخذ ورد، وبعض الدول لا تجيز حالة الوفاة الدماغية مهما طالت مدة بقاء المريض في المستشفى، وهناك دول قننت المسألة وحددت مدة استمرار المريض تحت أجهزة التنفس الصناعي ليسمح بإزالتها.

وقد وافق المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة (1408 هـ) على رفع أجهزة الإنعاش وإيقافها متى تبين بالفحوصات الطبية المؤكدة من قبل المختصين بأن هذا الشخص قد مات دماغيا.

وبهذه الاتجاه الفقهي الجديد فتح عهد جديد في ميدان الطب، وهو بداية قبول هذا المفهوم شرعيا، ومن ثم انفتاح باب نقل الأعضاء من المتوفين دماغيا، لإنقاذ مئات المرضى الذين يعانون من فشل نهائي في أعضائهم الحيوية الهامة بفضل التقدم الطبي ومواكبة الاجتهاد الفقهي لذلك.

والملاحظ أن أغلب أسباب الوفاة الدماغية هي حوادث المرور المنتشرة في وقتنا الحاضر، والشباب هي الفئة الأكثر تعرضا لذلك.

4 - نقل أعضاء الأجنة وخلاياها، وقد ظهرت هذه الصورة بعد تطور طب وتشخيص أمراض الجنين، وقد ثبت علميا صلاحية استعمال أعضاء الجنين بعد الشهور الثلاثة الأولى فور إجهاضه أو إسقاطه، لكن لهذه الصورة خطورتها ومحاذيرها، إذ قد يتوسع في عمليات إجهاض الأجنة لغير ضرورة لغرض الزراعة وذلك محرم شرعا⁽¹⁾.

الصورة الثانية: صور نقل الأعضاء البشرية من حيث النظر إلى طبيعة العضو المنقول:

(1) - بقلم: د. سعد هلالى، قضايا فقهية معاصرة: زراعة الأعضاء البشرية، الأهرام المسائي، الخميس 7 من رمضان 1433 هـ - 26 يوليو 2012 السنة 22 العدد 7760،

<http://massai.ahram.org.eg/News/>

كما تتعدد صور نقل الأعضاء البشرية من حيث النظر إلى طبيعة العضو المنقول إلى ثلاث صور:

1 - نقل الأعضاء المتجددة التي لا تؤثر على الصفات الوراثية مثل الكبد والبنكرياس.

2 - نقل الأعضاء غير المتجددة التي لا تؤثر على الصفات الوراثية مثل الكلية والقلب.

3 - نقل الأعضاء التي تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على الصفات الوراثية مما يخشى معه اختلاط الأنساب مثل نقل الغدد التناسلية⁽¹⁾.

ثالثا: أقسام الأعضاء البشرية:

1 - الأعضاء الفردية

الأعضاء الفردية هي الأعضاء التي لا يوجد لها بديل في جسم الإنسان يقوم بوظيفتها ويؤدي نقلها إلى وفاة صاحبها، كالقلب مثلا، فهذه الأعضاء يحرم على الإنسان بذلها لغيره أو أخذها من غيره من الناس بأي وجه من أوجه النقل، سواء أكان ذلك بطريق البيع أو عن طريق التبرع، وكذلك يحرم على الطبيب فعلها أو الإعانة على نقلها وزرعها؛ وذلك لما يترتب عليه من موت الشخص المنقول منه، ومن مبادئ الشريعة العامة حرمة إيقاع الضرر بالآخرين كما لا يجوز للإنسان إيقاع الضرر بنفسه، قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)⁽²⁾، وقوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا

(1) - بقلم: د. سعد هلالى ، قضايا فقهية معاصرة: زراعة الأعضاء البشرية، الأهرام المسائي، الخميس 7 من رمضان 1433 هـ 26 يوليو 2012 السنة 22 العدد 7760،

<http://massai.ahram.org.eg/News/>

(2) - النساء:29.

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ⁽¹⁾، ومن القواعد الشرعية المقررة أن الضرر لا يزال بالضرر، فلا يجوز إنقاذ مريض على حساب إلحاق الضرر بإنسان صحيح، فعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)⁽²⁾،

2 - الأعضاء غير الفردية:

الأعضاء غير الفردية، هي التي يوجد لها بديل يقوم بوظيفتها، ولا يؤدي نقلها إلى ضرر محقق أو الوفاة غالبًا، ويتحقق ذلك في الأعضاء المتعددة كالكلية أو المتجددة كالجلد، وبذل هذه الأعضاء من الحي إلى الحي إنما يكون ذلك بطريق التبرع وفق ضوابط وشروط⁽³⁾، كقيام حالة الضرورة أو الحاجة الشرعية التي يكون فيها الزرع هو الوسيلة المتعينة للعلاج، وتقدير التعيين مرده إلى الأطباء، وموافقة المنقول منه مع كونه بالغًا عاقلًا مختارًا، وألا يؤدي نقل العضو إلى ضرر محقق بالمنقول منه يضر به كليًا أو جزئيًا في الحال أو في المال بما يقرر الطبيب المختص.

رابعًا: نماذج من الأعضاء صالحة للنقل والزرع طبيًا وحكمها

الشرعي:

(1) - البقرة: 195.

(2) - أخرجه مالك في الموطأ مر سلا عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، رقم: 1426، ص: 409 - وأخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت في كتاب الأحكام، رقم: 2340، ورواه عن ابن عباس، رقم: 2341، ج: 2، ص: 784. قال النووي في الحديث: "حديث حسن وله طرق وشواهد يقوي بعضها بعضا"، وقال عنه العلائي: "له شواهد يقوي بعضها بعضا"، وفي الزوائد تعليقا على رواية ابن ماجه: "في حديث عبادة هذا اسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخاري لم يلق عبادة". راجع الشوكاني، نيل الأوطار، ج: 5، ص: 277، والزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج: 4، ص: 40 و41. وللحديث شواهد كثيرة من الكتاب والسنة تؤكد معناه.

(3) - أ.د. كمال لدرع، الشروط الشرعية لعلميات نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة مع القانون الجزائري، ص: 22 وما بعدها.

1 - زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص:

هل يجوز لمن طبق عليه الحد بقطع يده قصاصًا أو حدًا أن يعيد زراعة اليد مرة أخرى من خلال عملية جراحية؟

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 مارس 1990م، قرار رقم (06/09/60)، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص"، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء المراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته،

قرر:

أ- لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع تنفيذًا للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقًا كاملًا للعقوبة المقررة شرعًا، ومنعًا للتهاون في استيفائها، وتفاديًا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر .

ب- بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذًا للقصاص، إلا في الحالات التالية:

- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

ج - يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ⁽¹⁾.

كما أن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السابعة والعشرين العادية المنعقدة بمدينة الرياض ابتداء من 1406/06/06 هـ ، قرار رقم (136) وتاريخ 1406/06/17 هـ، قد ناقش الموضوع المتعلق بحكم إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها بعملية جراحية، وكان قد سبق للمجلس أن بحث هذا الموضوع في دورته السادسة والعشرين، ورأى إعداد بحث فيه يتضمن كلام أهل العلم في الموضوع، ثم يعاد عرضه في الدورة السابعة والعشرين، وقد تم إعداد البحث المطلوب، واستمع المجلس إلى خلاصته.

ولما كان تشريع الله سبحانه وتعالى للحدود والتعزيزات تحقيقا لمقاصد الشريعة، وحفظا لمصالح العباد، وإن في الحدود والتعزيزات ردعا ردعا للناس وزجرا لهم عن ارتكاب الجرائم الموجبة لها والمؤدية إليها، وحفظا للأمن العام، وبعثا للطمأنينة في النفوس، واستقرار الأوضاع الحياة، ومنعا للهرج والاضطراب في المجتمع إلى غير ذلك مما تصير به العيشة هنيئة، والحياة سعيدة، حضرا وسفرا، ولذلك شرع إعلان هذه العقوبات، ليتحقق أثرها في الجاني وغيره ممن شاهد الحد أو بلغته إقامته، لهذا كله ولما ظهر للمجلس بعد البحث والمناقشة وتداول الرأي في هذا الموضوع الهام قرر المجلس بالإجماع أنه لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها، لأن المقصود من القطع الزجر والردع لا الإيلام فقط⁽²⁾.

2 - زراعة الأعضاء التناسلية:

(1) - مجمع الفقه الإسلامي المؤتمر السادس جدة ' المملكة العربية السعودية 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م.

(2) - مجموعة من الباحثين، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج:1، ص:300 و301.

الأعضاء الصالحة للنقل والزرع طبياً وموقف الفقه الإسلامي منها.....أ.د. كمال لدرع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14- 20 آذار (مارس) 1990 م .

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 إلى 26 ربيع الأول 1410 هـ الموافق 23- 26/10/1990م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

قرر :

أ - زرع الغدد التناسلية : بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد، فإن زرعها محرماً شرعاً .

ب -زرع أعضاء الجهاز التناسلي : زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في لقرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع وهو :انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة ، وهذه المسألة كما تعلم من النوازل المعاصرة ، وقد فرقوا فيما إذا كانت الزراعة لعضو ينقل الصفات الوراثية أم لا ، وإليك تفصيل المسألة في كلا الحالتين .

أولاً : حكم زراعة الغدد التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية مثل: الخصيتين والمبيضين .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

-القول الأول : يحرم غرس الغدد التناسلية (الخصيتين والمبيضين) .

وهذا ما عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي ، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14- 20 آذار (مارس) 1990 م .

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 إلى 26 ربيع الأول 1410 هـ الموافق 23- 26/10/1990م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

قرر :

أ - زرع الغدد التناسلية : بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد، فإن زرعها محرماً شرعاً .

ب - زرع أعضاء الجهاز التناسلي : زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع وهو : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً .

وهو قول الدكتور خالد الجميلي ، والدكتور حمداتي شبيها ماء العينين ، والدكتور محمد الطيب النجار ، والدكتور عبد الجليل شلبي ، والشيخ أحمد حسن مسلم ، والشيخ محمد حمد جمال ، والدكتور محمد الشنقيطي ، والدكتور عبد الستار أبو غدة .

واستدلوا: أن المعتبر قوله في تحقيق مناط المسألة الفقهية للوصول إلى حكمها الشرعي هم أهل الاختصاص والمعرفة ، وهم في هذه المسألة الأطباء .

وبعد الرجوع إليهم وجدوا أن نقل الخصيتين والمبيضين يوجب انتقال الصفات الوراثية الموجودة في الشخص المنقولة منه إلى أبناء

الأعضاء الصالحة للنقل والزرع طبيا وموقف الفقه الإسلامي منها.....أ.د. كمال لدرع

الشخص المنقولة إليه الخصية، وهذه شبهة موجبة للتحريم ، وذهب بعضهم أن علة اختلاط الأنساب موجودة في هذه المسألة فيقياس على الزنا في الحرمة .

-القول الثاني : يجوز نقل الغدد التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية .

وهو قول الدكتور محمد سليمان الأشقر ، والشيخ سيد سابق .

-القول الثالث : يجوز نقل إحدى الغدد التناسلية من الحي إلى الحي .

وأفتت بذلك مشيخة الأزهر ، والشيخ عبد القديم يوسف .

واستدلوا :

أ- إن نقل الخصيتين يؤدي إلى قطع نسل المتبرع ، بخلاف نقل أحدهما وترك الأخرى .

ب-يجوز نقل إحدى الخصيتين وترك الأخرى ، كما يجوز نقل إحدى الكليتين والرنتين بجامع الحاجة .

ثانيا : حكم زراعة الغدد التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

-القول الأول :

يحرم غرس الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية . وهو قول الدكتور حمداتي شبيها ماء العينين والشيخ حمداتي له بحث بعنوان : " زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى " في مجلة الفقه الإسلامي .

-القول الثاني :

يجوز غرس الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية وهو قول الدكتور محمد سليمان الأشقر ، والدكتور خالد الجميلي .

-القول الثالث:

يجوز نقل الأعضاء التناسلية عدا العورات المغلظة.

وهذا ما عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي ، وهو توصية الندوة الفقهية الطبية الخامسة .

وعليه فإن نقل الخُصيتين معاً من شخص إلى آخر لا يجوز، لأنه خِصاء للمنقول منه، والخِصاء حرام بنصّ حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - كما رواه البخاري حيث لم يأذن فيه لأبي هريرة الذي لم يجد ما يتزوَّج به، وهو شابُّ يخاف الزنى .

أما نقل خُصية واحدة - فهو كنقل إحدى الكُلبيَّين - يجوز بشرطين هما مطلوبان في نقل أي عضو من شخص إلى آخر، وهما عدم الضرر الكبير بالمنقول منه، وغلبة الظن هي في استفادة المنقول إليه به، ولا شك أن الخُصية هي المَعْمَل الذي يُفرز المادة المنويّة ويتخلّق منها الحيوان المنوي . وهذه المادة عند ما تكثُر لا بدّ من إفراغها بطريقةٍ أو بأخرى، فإذا نقلت الخُصية بما فيها من مادة مع افتراض أن الحيوانات المنويّة بعد القطع ستبقى حيّة وزُرعت كان فيها خَلِيط من مادة الشَّخص الأول ومادة الشَّخص الثاني، فلو فُرض تلقِيحُ زوجة الثاني من هذا الخَلِيط فلا يُعرف الحمل من أيِّ الشَّخصين يكون، وتحليل الدَّم أو الشَّبه في الخلقة قد يحدّد ذلك. ولو ثبت أنه للشَّخص الأول كان الاتِّصال الجنسي حراماً وتجيء هنا مشكلة نسبة المولود على فراش الزوجيّة، وحقُّ الزَّوج في ادعائه ونفيه، وما قيل في التلقِيح الصناعي .

ولذلك نختار منع عملية النقل أصلاً، وذلك لعدم الضّرورة إليها، فليس عُقْمُ الرجل مُفضيلاً إلى هلاكه أو إلى إلحاق الضّرر الشّدِيد به،

ولو تمّ النقل وجب أن تكون هناك فرصة لتفريغ المادة المخزونة فيها والاطمئنان إلى خلوّها منها بمعرفة المختصّين. وذلك أشبهُ بمدة الاستبراء والعدّة حتى لا تختلط الأنساب بالزواج أو التمتع قبل انتهائها وما يُقال في نقل خُصية الرّجل يُقال في نقل مبيض المرأة.

3 - نقل مبيض امرأة إلى أخرى:

فلا يجوز نقل مبيض امرأة إلى امرأة أخرى لما قرره أهل الاختصاص من أن ذلك يوجب انتقال الصفات الوراثية من الشخص المتبرع إلى أبناء الشخص المنقولة إليه، وما ينتج عن ذلك من اختلاط الأنساب، وإذا حدث ذلك فلمن ينسب الأولاد ومن هي أهمّ الحقيقية.

وقد توسع الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة وفصلوا أحكامها، وتطرقوا إلى ما يسمى بالأم البديلة أو الرحم المستأجرة وهي استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة، وغالباً ما يكونا زوجين، وتحمل الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولداً قانونياً لهما. وهذه العملية محرمة شرعاً، لكن إذا وقعت فعلاً، ونتج عنها مولود، فلمن ينسب هذا المولود؟ للزوجين مصدر البويضة والماء؟ أم لصاحبة الرحم المستأجر وزوجها؟ أيهما الأم الشرعية التي لها حق الميراث والنفقة والحضانة وغير ذلك؟ هل هي الأم صاحبة البويضة؟ أم هي صاحبة الرحم؟ أيهما الأم الأصلية؟ وأيهما الأم التقليدية؟ هل الأم هي الأم البيولوجية صاحبة الجينات الوراثية التي تنتقل الصفات والملامح والشيات إلى الوليد؟ أو هي التي تحمله وتغذيه من دمها وتضعه بعد تسعة أشهر؟ هنا حصل خلاف بين الباحثين وانقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول: يرى أن الأم النسبية والحقيقية والتي ترث هي صاحبة البويضة، أما صاحبة الرحم المستأجر التي حملته وولده فهي مثل أم الرضاع فهي أم حكومية أي نحكم لها بأنها أم باعتبار الحضانة والتغذية، ولا يثبت لها النسب، وإنما يثبت لها حكم الرضاع ... ثم ذكر أدلة القائلين بهذا القول.

الفريق الثاني: وقد ذهب هؤلاء إلى أن الأم الحقيقية التي ترث هي الأم صاحبة الرحم التي حملت وولدت، أما صاحبة البويضة فهي أم حكمية مثل أم الرضاع... ثم ذكر أدلة القائلين بهذا القول وخلص البحث بترجيح القول الأول وهو أن المرأة صاحبة البويضة هي الأم الحقيقية ويثبت لها جميع أحكام الميراث والنفقة والحضانة وغيرها، وذلك باعتبار البويضة، ولأن الطفل يأخذ من صاحبة البويضة كل الصفات الوراثية، أما المرأة صاحبة الرحم المستأجر - الأم البديلة - فهي أم حكمية، لا يثبت لها النسب؛ وإنما لها حكم الرضاع. وإذا كان هذا في البويضة الواحدة فالقول كذلك في المبيض⁽¹⁾.

4 - البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990 م .

بعد إطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 إلى 26 ربيع الأول 1410 هـ الموافق 23-26/10/1990م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

وبعد الإطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت 20 - 23 شعبان 1407 هـ الموافق 18-21/4/1987م بشأن مصير البويضات الملقحة والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت 11-14 شعبان 1403 هـ الموافق 24-27/5/1982م في الموضوع نفسه.

(1) - رقم الفتوى: 62377، الاثني عشر 14 ربيع الآخر 1426 - 23-5-2005 ، من موقع:

<http://www.islamweb.net/fatwa/>

قرر :

أ - في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البويضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة.

ب - إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ج - يحرم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع.

5 - التبرع بالحبـل السري للاستفادة منه علاجياً:

أجاز الفقهاء المعاصرون التبرع بالحبـل السري للاستفادة منه في بعض الحالات العلاجية، فقد وردت فتوى عن حكم حفظ الحبل السري بينوك الحبل السري عن مجمع البحوث الإسلامية في مصر. قال الشيخ إبراهيم الفيومي الأمين العام لهذا المجمع: (إن المجمع وجد أن الوصول إلى إيجاد أنسجة وخلايا يتم تميمتها للاستفادة منها في العلاج البشري عن طريق أخذ خلايا جذعية لا مانع منه شرعاً، وهذا بناء على ما ذكره الأستاذ الدكتور إبراهيم بدران عضو المجمع، ووزير الصحة سابقاً.... وإن المجمع يتابع باهتمام كل ما هو جديد في هذا العلم الخطير، ويجد أن الاستنساخ العلاجي عن طريق زراعة الخلايا الجذعية يفتح باباً جديداً للعلاج يمكن أن يقلل من الاعتماد على زراعة الأعضاء من المتوفين، أو المتبرعين، ويعطي فرصة أكبر لمساعدة مرضى الأمراض المستعصية في الشفاء، خاصة مرضى الكبد،

والكلبي، والقلب..... وأنه لا مانع شرعاً من إنشاء بنك خاص لحفظ هذه الخلايا، ما دامت تستخدم في العلاج البشري⁽¹⁾.

6 - نقل وزراعة قرنية العين:

نقل قرنية العين من ميت حديث الوفاة، لترقيع عين أصيبت بعمى حديث جائز شرعاً، فيستفيد الحي من نعمة البصر، وينال الميت الأجر من الله تعالى إذا كانت له نية في ذلك بأن أوصى به قبل موته. وقد ينال الأجر وإن لم ينو، فضلاً من الله تعالى، كما يثاب المؤمن فيما ينزل به من مصائب، كما يثاب على كل ما يقدمه من خير لإنسان أو حيوان، جاء في الحديث المتفق عليه: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له بها صدقة)⁽²⁾.

وقد أفتى الكثير من العلماء على جواز ذلك، منهم الشيخ حسنين مخلوف، والشيخ أحمد هريدي، والشيخ حسن مأمون رحمهم الله والشيخ القرضاوي حفظه الله الذي نقل فتاويهم في كتابه (فتاوى شرعية وبحوث إسلامية).

واستدل هؤلاء العلماء المجيزين على ما تقرر شرعاً من مشروعية التداوي من الأمراض محافظة على النفس من الآفات، فقد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ألم به من الأمراض، وأمر الناس بالتداوي لإزالة العلل والآلام فيما هو أقل شأنًا مما نحن بصددده، وذلك يستلزم مشروعية وسائله، وجواز استعمال ما تقتضيه ضرورة التداوي والعلاج، ولو كان محظوراً شرعاً، إذا لم يقره غيرهما مما ليس بمحظور مقامه في نفعه بأن تعين التداوي به. على أن الواجب شرعاً على الأمة أن تختص منها طائفة بالطب والعلاج، بقدر ما تستدعيه حاجتها، وبحسب تنوع أمراضها، فيجب أن يكون فيها أطباء في كل

(1) - السبت 12 صفر 1433 - 7-1-2012 ، رقم الفتوى: 170875، من موقع:

<http://www.islamweb.net/fatwa/>

(2) - متفق عليه، رواه البخاري في المزارعة (2152) ، ومسلم في المساقاة (2904)، باب

فضل الغرس والزرع

فروع الطب، ومنهم أطباء العيون، سدا لحاجة الأمة في هذا الفرع، بحيث إذا قصرت الأمة في ذلك كانت آثمة شرعا.

وأیضا ما تقرر في قواعد الشريعة الإسلامية، منها قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، فأبيح عند المصلحة أكل الميتة المحرمة، وعند الغصة إساعة اللقمة بجرعة من الخمر المحرمة، إحياء للنفس، إذا لم يوجد سواهما مما يحل، وجاز دفع الصائل ولو أدى إلى قتله، وجاز شق بطن الميتة لإخراج الولد منها إذا كانت حياته ترجى، بل قيل بجواز شق بطن الميت إذا ابتلع لؤلؤة ثمينة أو دنائير لغيره. وإباحة المحظورات تقديرا للضرورات قاعدة يقتضيها العقل والشرع، وفي الحديث: "لا ضرر ولا ضرار". وقد بني عليها كثير من الأحكام، ولذا قال الفقهاء: (الضرر يزال) فعملا بهذه القاعدة يجوز نزع عيون بعض الموتى، مع ما فيه من المساس بحرمتهم، لإنقاذ عيون الأحياء من مضرة العمى والمرض الشديد.

ومن القواعد أيضا: أن (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة)، ولذا أجاز الفقهاء بيع السلم مع كونه معدوما، دفعا لحاجة المفلسين، وأجازوا بيع الوفاء دفعا لحاجة المدينين، ولا شك أن حاجة الأحياء إلى العلاج، ودفع ضرر الأمراض وخطرها عنهم، بمنزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور شرعا، والدين يسر لا حرج فيه، قال تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)⁽¹⁾. وبالموازنة بين مضرة ترك العيون تفقد حاسة الإبصار، ومفسدة انتهاك حرمة الموتى، نجد الثانية أقل مفسدة من الأولى. ومن المبادئ الشرعية أنه (إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ضررا).

ولا شك أن الإضرار بالميت أخف من الإضرار بالحي. ثم إن إباحة نزع العيون لهذا الغرض، مقيدة بحسب ما تستدعيه الضرورة.

(1) - الحج: 78

إن قيام الأحكام على المبادئ العامة والقواعد الكلية للشريعة، مسلك اجتهادي معلوم في تعرف الأحكام الجزئية في الحوادث والوقائع النازلة التي لم يرد فيها بعينها نص عن الشارع، ولذلك نجد الشريعة الإسلامية توكب كل جديد، وتبحث عن حل له، وتشمله بقواعدها الكلية ومبادئها العامة وحكمها السامية.

وإذا جاز نزع عيون بعض الموتى لهذا الغرض العلمي العلاجي الإنساني بقدر ما تقتضيه الضرورة الطبية الشرعية، فلا ينظر إليه على أنه قانون عام يخضع له جميع الموتى على السواء؛ لأن ذلك يفضي إلى مفسدة عامة، بل يجب أن يُقتصر في ذلك على عيون بعض الموتى ممن ليس لهم أولياء ولا يعرف لهم أهل، ومن الجناة الذين يحكم عليهم بالإعدام قصاصاً وبعد إذن من الحاكم⁽¹⁾.

ولكن بالنسبة للمحكوم عليهم بالإعدام قصاصاً، وجواز أخذ القرنية - أو غيرها من الأعضاء - فرأي الشيخ القرضاوي أنه يجب أن يؤخذ إنهم بما يراد أخذه من أجسامهم بعد الإعدام. فإن أذنوا قبل الإعدام، وإلا فلا. فالحكم بالإعدام لا يعني التصرف في أجسامهم بعد موتهم بغير إرادتهم، فهذه عقوبة أخرى لم يُنص عليها. ومهما يكن جرمهم فقد أخذوا عقوبتهم بالقصاص. بل تعتبر هذه كفارة لهم، كما في حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة)⁽²⁾.

كم أضاف أنه يجوز أن تؤخذ القرنية من عيون من لهم أهل وأولياء معروفون، إذا أوصوا بذلك قبل موتهم، أو أذن عصببتهم بذلك إذا لم يوجد منع من الموتى، وهو ما نص عليه بعد ذلك مفتون آخرون.

7 - زراعة خلايا الأجنة لعلاج الأمراض:

(1) - من كتاب الشيخ حسنين محمد مخلوف (فتاوى شرعية وبحوث إسلامية).

(2) - رواه البخاري ومسلم.

بدأ الأطباء يطورون وسائل علاج بعض الأمراض كالشلل الرعاش والسكر والعقم وأمراض المخ والخلل والأنزيمي، وإمكانية الشفاء منها والحد من آلامها عن طريق تقنية العلاج الجراحي الجديد والتي تتمثل في العلاج بزرع خلايا وأنسجة الأجنة... وأن اختيار خلايا وأنسجة الجنين لعمليات الزراعة يرجع لسرعة نموها وانقسامها بوضوح. ويتوقع فريق من العلماء أن تنجح زراعات خلايا الأجنة في علاج الحبل الشوكي الذي يصيب سنوياً بالولايات المتحدة وحدها نحو 180 ألف مريض. وقد توصل العلماء حتى الآن لعلاج الخلايا الليفية العصبية في الحيوانات وذلك بتطعيمها بخلايا عصبية مأخوذة من أجنة ونجحت العملية... كما قد ينجح العلماء مستقبلاً في علاج حالات تلف النخاع... وهي أمراض تضع الإنسان على حافة الموت⁽¹⁾.

ومن الناحية الشرعية فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990 م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 إلى 26 ربيع الأول 1410 هـ الموافق 23-26/10/1990 م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

قرر:

أ - لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

(1) - نشرت مجلة " طبيبك الخاص " القاهرية مقالا حول إمكانية الشفاء من مرض الشلل الرعاش والسكر والعقم وأمراض المخ والخلل والأنزيمي ، حيث نشرت في عددها رقم (292) صدور أكتوبر 1993م في مقال لها بعنوان: " متجر الجسم البشري... معجزة القرن الواحد والعشرين " تقول فيه: " أخيراً... تحقق الأمل في الشفاء لعشرات الملايين من المرضى بأمراض مستعصية طالما وقف العلماء عاجزين عن وضع حد لها واللامها أو وقف تدهورها إلى أن تأتي النهاية الطبيعية وهي الموت " .

- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعدو الشرعي ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع وهو: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.

ب - لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ج - لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

8 - زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14- 20 آذار (مارس) 1990 م .

بعد إطلاع على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 إلى 26 ربيع الأول 1410 هـ الموافق 23- 26/10/1990م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو

الهرمونية بالقدر السوي فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات.

قرر :

أ - إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه وفيه ميزة القبول المناعي لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً .

ب - إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي .

ج - إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر) فيختلف الحكم على النحو التالي.

أ) الطريقة الأولى : أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة: قرار زراعة الأعضاء التناسلية لهذه الدورة .

ب) الطريقة الثانية : وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع .

خاتمة:

من خلال ما سبق بيانه يتضح قدرة أحكام الشريعة الإسلامية على استيعاب المستجدات والمستحدثات والتطورات العلمية المعاصرة في جميع المجالات عموما وفي المجال الطبي خصوصا. وأنها لا تعرقل التطور العلمي بل تثنه وتشجع عليه، وتقر ما يعود بالمصلحة والمنفعة على الإنسان. وقد بذل الفقهاء المعاصرون جهودا معتبرة في مجال الاجتهاد حول القضايا الطبية الجديدة، وأصدروا فتاوى فردية وأخرى جماعية عبر المجامع الفقهية، كما تناولها الكثير من الدارسين في بحوثهم ومؤلفاتهم ورسائلهم الجامعية. وقد كان للمجامع الفقهية نشاط متميز في إصدار قرارات بشأن المستجدات الطبية، وتوسيع دائرة الشورى لتشمل أهل الخبرة من الأطباء والبيولوجيين والمختصين، مما عمق البحث في القضايا الطبية وقرب جهات النظر بين الباحثين.

ومسألة نقل وزرع الأعضاء حتى وإن كانت ممكنة علميا وطبيا فإنها تحتاج إلى اجتهاد فقهي للتمييز بين ما يجوز منها وما لا يجوز منها وفق القواعد والضوابط الشرعية، فكل عملية من عمليات النقل والزرع تحتاج إلى بيان رأي الشرع فيها، حتى تكون الممارسات الطبية وفق قواعد الشرع ومقاصده، وبما يحقق المصلحة والنفع للإنسان دون انحراف أو تعد أو ابتزاز أو متاجرة أو خروج عن الفطرة والأخلاق.